

76-01/ المحكم من كتب منزلها للأولاد دون البنات ؟ ||| الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

آآ اختنا ام حسين من لندن تقول هي كان عندها بيت في العراق قديما فكتبه باسم اولادها ليس هبة وانما حتى ما تضمن ما احد كانه سمعت انها تقول باسم الابنتين باسم الاولاد باسم الاولاد كتبته باسم الاولاد هم - 00:00:00

اه لكنها كتبته لاجل اه انها اه حتى ما يكون هناك تتعدي بحكم انها تعيش خارج العراق حتى ما يكون في تتعدي على على هذا على هذا البيت - 00:00:19

يقول طبعا هي عندها بنات ايضا الان البنات يطالبنها بنصيبيهم من هذا البيت لكن الاولاد الولد الكبير يقول انه راضي ما عنده مشكلة.  
الولد الصغير يقول لا انت اعطيتنا هبة - 00:00:30

وهي تقول الان هل يلحقني تقول انا ما كنت ناوي هبة نهائيا ما كتبت باسم الاولاد في الحقيقة يعني اسم الاولاد الذكور قصدك؟ اي  
اي نعم هي فقط كتبته فقط حتى - 00:00:43

يعني تأمن ما احد يتعدى على البيت يعني وضعته باسمهم. هم. ليس هبة لهم وإنما حتى يعني هو كان يعني هي ان كان بينت هذا.  
هم. بینت هذا في کتابتها - 00:00:53

وذلك احد الالواط يقول لا انت وهبتني يا هبة. فهي تقول لا انا ما وهبته يقول حتى ولو اه ولو فرض انها وهبت هبة بهذه الهبة لا تجوز. مهم. وثم اه هذه الهبة فيها حيف. لو فرض مع انها هي لم تحف لم تهـب - 00:01:07

فأرادت ان تحفظه. ثم اقول الواجب في مثل هذا الاحتياط - 00:01:26

لان كتابة مثلا حتى ولو كان على هذا الوجه آئيودي بعد الى المساء حياته موت ربما تموت ربما الاولاد او احد البنات فيأتي مثلًا بعض اولاد اولادها ثم يقول آه هذا البيت - 00:01:42

والدي وهو مكتوب باسمه وهذا ليس مالا لجحتي او ما اشبه ذلك وليس موروثا عنها او ليس موروثا عن ابي ونحو ذلك بل هو مال ابي مال امي فيحدث خلاف ونزاع والواجب الاحتياط في مثل هذا. اما ان امكنا يقييد مثلا عند جهة حكومية يبين الحال والواقع -

حتى لا يكون على سبيل التملق فيدعونه وبالجملة ثبت في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير ان النبي عليه الصلاة والسلام

00:02:20

يحفظ ويمكن هذا موجود في كتابتها فيكون - 00:02:39

مفاسد على المال من جهة بعزم الورثة ويخشى انه ان يعتدوا على - 00:02:57

55 :      56    57    58    59    60    61    62    63    64    65    66    67    68    69    70    71    72    73    74    75    76    77    78    79    80    81    82    83    84    85    86    87    88    89    90    91    92    93    94    95    96    97    98    99    100

بعض اهل العلم وهو من باب الهبة والعطية ويجري مجرى - [00:03:17](#)  
الميراث ويجري مجرى خلافاً للجمهور الذين يقولون يسوى على كل حال والصواب ما دام لان هذا فرق بين من يقسم لاجل مقتضى  
والعطية اها وبين من يقسم لاجل يخشى مثلا ان يموت فيترتب عليه مفاسد - [00:03:32](#)  
اذا كان هذا المقصود فهو في لا يريد قسمته. لو في حال الاستواء والاختيار ما يريد قسوة. لكن تخشى او يخشى ان يعتدى على  
نصيب احدهم لضعفه مثلا في هذه الحالة ما دام هذه النية - [00:03:49](#)  
 فهو يقسم مع قسمة ميراث يقسم قسمة ميراث بين الاولاد. وان كان الاولى هو المشروع انه لا يقسم وان كان المقصود حرمان بعض  
الورثة من غير الاولاد كما لو كان هناك والد - [00:04:05](#)  
مثلا او زوج او زوجة بالنسبة للرجل فهذا لا يجوز اذا كان المقصود حرمان هذا هذا لا يجوز. لكن اذا كان  
ليس المقصود حرمان مقصد صحيح - [00:04:20](#)  
فائز على الصحيح اتقوا الله واجعلوا بين اولادكم وkan له زوجة ولم يأمره باعطائهما. هم. لابد ان يتحقق من حال هي تقول حقيقة  
تخشى ان يكون يلحقها اثم بهذا الامر. هل هل بذمتها؟ ما دام الاعمال بالنيات. انما الاعمال بالنيات ولكن - [00:04:32](#)  
بما كسبت قلوبكم. هم اه ما دام ان نيتها في هذا وهو خشية ان يعتدى على المال في هذا لا بأس لكن عليها الان مهما امكن تبيان الامر  
والواقع وانها وانها انها لم تهب ولم تعطي. وانها لو فرض انها وهبت فهي مردودة. بل - [00:04:52](#)  
بعض اهل العلم وهو قول ابن بطة من الحنابلة واختار شيخ الاسلام رحمة الله انها لو ماتت فانه يجب الرجوع في الهبة يجب على  
يجب على الورثة ان يرجعوا هذا المال مقدار ما كان فيه زيادة - [00:05:13](#)  
يعني يعني يجب عليهم ان يردوه الواهب في حياته يجب عليه الرجوع. لو انه مثلا مات ما رجع في هذا المال لقسمته بالعدل على  
قسمة الله عز وجل مثلا او بالعدل على قول الجمهور مثلا فالواجب على - [00:05:31](#)  
لمن اعطي المال على غير وجهه وجه حق ان يرد ما زاد اه من نصيبه على من حرم منه - [00:05:51](#)